باذي بتنوين المعجمة اي بما يوذ به / في نفسه كقتل وقطع طرف وابطال منفعة عضو او في ماله ولو قليلا كدرهم او في حريمه فقاتل على ذلك ليندفع عنه فقتل المصول عليها الصايل فلا شي عليه من قصاص ولا دية ولا كفارة ولا قيمة بهيمة وغيرها لخبر من قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد رواه ابو داود والترمذي وصححه وجه الدلالة انه لما جعله شهيدا دل على ان له القتل والقتال كما ان من قتله اهل الحرب لما كان شهيدا كان له القتل والقتال ولا اثم عليه ايضا لانه مامور بدفعه وفي الامر بالقتال والضمان منافاة حتى لو صال العبد المغصوب والمستعار على مالكه فقتله دفعا لم يبرا الغاصب ولا المستعير ويستثنى من عدم الضمان المضطر اذا قتله صاحب الطعام دفعا فان عليه القود كما قاله الزبيلي في ادب القضا ولو صال مكرها على اتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك ان يقي روحه بماله كما يناول المضطر طعامه والكل منهما دفع المكره تنبيه تعبير المصنف بالمال قد يخرج ما ليس بمال كالكلب المقتنى والسرجين ونحوه كلام الماوردي وغيره الحاقه

به

به وهو الظاهر وله دفع مسلم عن ذمي ووالد عن ولده وسيد عن عبده لانهم معصومون ولا يجب الدفع عن مال لا روح فيه لانه يجوز اباحته للغير اما ما فيه روح فيجب الدفع عنه اذا قصد اتلافه ما لم يخش على نفسه لحرمة الروح ويجب الدفع عن بضع لانه لا سبيل الى اباحته وسوا بضع اهله وغيرهم ومثل البضع مقدماته وعن نفسه اذا قصدها كافر ولو معصوما اذ غير المعصوم لا حرمة له والمعصوم بطلت حرمته بصياله ولان الاستسلام للكافر ذل في الدين او قصدها بهيمة لانها تذبح لاستبقاء الادمي فلا وجه للاستسلام لها وظاهر ان عضوه ومنفعته كنفسه ولا يجب الدفع اذا قصدها مسلم ولو مجنونا بل يجوز الاستسلام له بل يسن كما افهمه كلام الروضة ولخبر ابي داود كن خير ابني ادم يعني قابيل وهابيل والدفع عن نفس غيره اذا كان ادميا محترما كالدفع عن نفسه فيجب حيث يجب وينتفي حيث ينتفي وفي مسند احمد من اذل عنده مسلم فلم ينصره وهو قادر ان ينصره اذله الله على رؤوس الخلايق يوم القيامة ويدفع الصايل بالاخف فالاخف ان امكن فان امكن دفعه

أي وغيرهم هابيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)